

مادة ٢ - عل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ ملك القانون، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراية في ٢١ دبيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٧ نوفمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١٠٤)

وزير العدل نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني نور الدين طراف (فائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف وزير الخارجية وزیر المواصلات

أحمد حسن الباقوري محمود فوزي نعى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقه (فائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون الشودان

صلاح الدين معطفى سالم صالح (١٠٤)

وزير الداخلية

ذكرى عيسى الدين بكاشي (١٠٤)

وزير التربية والتعليم

حسين الشافعي بكاشي (١٠٤)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

(فائد جناح) حسن إبراهيم حسن مراعي

وزير الدولة وزير التربية

أنور السادات (فائد جناح) عبد الحكيم ماهر لوة (١٠٤) جندي مبدلاً

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم التيسوني

قانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٤

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بمحظ استخدام أحد بين الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتياط للجندين بوظائفهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإملاك المستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان المستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلم القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بمحظ استخدام أحد بين الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتياط للجندين بوظائفهم المعدل بالمراسيم بقانون رقم ٨١ ورقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٣

وعلم ما أرائه مجلس الدولة

وببناء على ما عرضه وزير التربية

### أصدر القانون الآتى

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

"لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الميليات العامة الإقليمية أو غيرها من الأختصاص الإنتشارية العامة ولا للشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحداً فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو طالب إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كلن قد استوفاها أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أخفى منها ."

فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الحادية والعشرين سنة فعلية تقديم الشهادة خلال أربع سنوات اعتباراً من ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ في الحالة الأولى وخلال سنة أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين في الحالة الثانية ."